رِسَالَةُ إِثْبَاتِ حُجِّيَةِ الْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ حَيْدَرِ حَسَنِ خَانِ الطُّونْكِيِّ

نَسَخَهَا مَرَّةً أُخْرَى وَوَضَعَ حَرَكَتَهَا وَأَجَازَ بِهَا أَمِيرُ كُظُمَ



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. اللهم صل وبارك علىٰ سيدنا حبيبنا محمد خير خلقه وعلىٰ آله المطهرين كما صليت علىٰ خليلك إبراهيم وعلىٰ آله. في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد، وجدت رسالة إثبات حجية العمل المتوارث للشيخ حيدر حسن خان الطونكي فيما ألحقها عبد الفتاح أبي غدة في أحد تعليقاته علىٰ باب أهمية العمل المتوارث في معرفة صحة الحديث والترجيح بين المتعارضين من كتاب الإمام ابن ماجه وكتابه السنن لعبد الشهيد النعماني. وأردت انتزاعها عنه وجعلها رسالة خاصة مستقلة لينتفع بها الناس عامة وتيسير البحث عنها لهم وتيسير القراءة لهم . والمؤثر الأكبر في جعلها رسالة خاصة مستقلة أني حضرت مجلس سماع قراءة هذه الرسالة علىٰ الشيخ محمد عبد الشهيد بن محمد عبد الرشيد النعماني ورأيت جماعة من الحاضرين يتسألون إن وجدت الرسالة في صيغة PDF ليرجعوا إليها ويطالعوها خلال القراءة في المجلس. فأردت أن وفيت حاجتهم ومن سيحضر المجلس ومن سيقوم بهذا المجلس ومن يرغب فوائدها بهذه الرسالة الخاصة المستقلة. عسىٰ الله أن يجعلها نافعة وميسرة لمن يرغب فيها.

وأني أجزت بهذه الرسالة جميعَ من قرأها وسمع قراءتها ودرسها ودرَّسها وذاكرها بكل حرف فيها من أولها إلىٰ خاتمها راجعا إلىٰ النص العربي الذي نسختُه هنا فلا تصح هذه الإجازة بالرجوع إلىٰ غير ما نسختُ هنا كالرجوع إلىٰ النص في موقع شبكة أو كتاب آخر أو بالرجوع إلىٰ النص غير العربي كالنص المترجم. انتبه أيها الذي يرغب فيه!

قلتُ أخبرنا محمد عبد الشهيد بن محمد عبد الرشيد النعماني، عن والده سماعا، حدثنا حيدر حسن خان الطونكي، قال:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ دُوِّنَ تَعْلِيمُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَدْوِينٍ وَلَا تَصْنِيفٍ سِوَىٰ كِتَابِ اللهِ. وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ بِمَا عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُنَّتِهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَيَحْفَظُونَهَا فِي صُدُورِهِمْ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْعِرَاقُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَدَخَلَ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ فِي الْإِسْلَامِ، أَرْسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِيُعَلِّمَهُمُ الْإِسْلَامَ وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْرَفَهُمْ بِالسُّنَّةِ وَأَشْبَهَهُمْ بِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْتًا. فَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ مِمَّا كَانَ يَحْفَظُ فِي صُدُورِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَصَارَ تَعْلِيمُهُ وَعَمَلُهُ شَائِعًا فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَوَاسِمِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ. وَكَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ. وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَرْسَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَاهَدُوا أَهْلَ الْعِرَاقِ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ كَمَا عَلَّمَهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَمْ يُرْوَ وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مِنْ عُمَرَ وَلَا غَيْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَنَّهُمْ زَاحَمَهُمْ فِي تَعْلِيمِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَلَّمَهُمْ خِلَافَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعُدُ عَنْهُمْ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يَرَوْا أَحَدًا يَفْعَلُ خِلَافَ السُّنَّةِ ثُمَّ يَسْكُتُونَ عَنْهُ. وَهَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا يُنْكَرُ تَعْلِيمُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَلَا شُيُوعُ هَذَا التَّعْلِيمِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ . فَكَانَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ هَذَا التَّعْلِيمِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا كَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ مَكَانَهُ صَاحِبَاهُ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يُعَلِّمَاهُمْ كَمَا عَلَّمَهُمَا. فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا أَيْضًا لَا فِي هَذَا التَّعْلِيمِ وَلَا عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ. وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَىٰ أَنْ جَاءَ عَهْدُ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِ

الْمَعْرُوفِينَ بِالْفِقْهِ وَالْفُتْيَا وَاطَّلَعُوا عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ مِنْهَا مَا يُخَالِفُ تَعْلِيمَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْعَمَلَ بِهِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ لَجَأُوا إِلَىٰ الْعَمَلِ الْمُتُوَارِثِ وَجَعَلُوهُ مِعْيَارًا لِنَقْدِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَعْنِي عَمَلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَمَاهِيرِ عُلَمَائِهِمْ. فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ شَاهَدُوا أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوَىٰ عَنْهُ الْحَدِيثُ وَيُرْوَىٰ عَنْهُ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ. فَحِينَئِذٍ تَأَوَّلُوا فِي الْحَدِيثِ وَعَمِلُوا بِعَمَلِ الرَّاوِي. وَذَلِكَ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَذَ التَّابِعِينَ جَمَاهِيرِهِمْ يَبْعُدُ عَنْهُمْ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يَرْوُوا الْحَدِيثَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ فَإِنَّ خِلَافَ الْحِدِيثِ بِالْعَمَلِ يُسْقِطُ الْعَدَالَةِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُؤَوَّلًا أَوْ مَنْسُوخًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ كَانُوا فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ وَرَدَ فِي شَأْنِهِمْ ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الْآيَةَ وَأَيْضًا ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةَ. فَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.

وَلِذَلِكَ وَضَعَ أَهْلُ الْعِرَاقِ ضَابِطَةً أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنِ الرَّاوِي حَدِيثٌ وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ بَلْ يُعْمَلُ بِالْعَمَلِ. وَكَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إِنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا وَقَعَ الْاخْتِلَافُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ أَهْلُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرْوُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَدِينَةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وَكَذَا حَدِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ. إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَارَ الْإِمَامَةُ لِلرَّجُلَيْنِ بِالتَّحْرِيمَتَيْنِ. فَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَذَا حَدِيثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ يَشْمُلُ حَالَةَ الْقَوْمَةِ وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ السَّلَفِ الْوَضْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. فَصَارَ الْعَمَلُ خِلَافَ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَكَذَا حَدِيثُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا يَشْمُلُ الَّذِي فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ وَأَدْرَكَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُّدَ وَمَعَ ذَلِكَ يَقْضِي مَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ بِالْإِجْمَاعِ وَذَلِكَ يُخَالِفُ عُمُومَ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا.

فَإِنْ نَظَرْتَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَدْتَ كَثِيرًا أَنَّ السَّلَفَ يُرْوَىٰ عَنْهُمُ الْأَحَادِيثَ وَيُرْوَىٰ عَنْهُمُ الْعَمَلُ خِلَافَ رِوَايَتِهِمْ. وَلَمَّا كَانَ السَّلَفُ هُدَاةً مهَدْيِّينَ، أُمِرْنَا بِتَقْلِيدِهِمْ فِي الدِّينِ. فَفِي خِلَافِهِمْ لِلرِّوَايَةِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهَا عِلَّةٌ وَبِهَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا. فَلِذَلِكَ جَعَلَ السَّلَفُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِ مِعْيَارَ نَقْدِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ اخْتِلَافِهَا عَمَلَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي خَيْرِ الْقُرُونِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْآتِيَةَ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ لِمَا تَلَوْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي" الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي" الْحَدِيثَ.

فَصَارَ عَمَلُ جَمَاهِيرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ إِحْدَىٰ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ عَمَلِ الْأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَختْمِهِ فِي التَّوَارِيحِ وَلَمْ يُرْوَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ يَكُونَ تَقْرِيرًا. وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِعَمَلِ السَّلَفِ. وَكَذَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِهِمْ ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بِالْجَمَاعَةِ. فَكَأَنَّهُ صَارَ مَنْسُوخًا وَلَمْ يُعْهَدْ أَيْضًا بَعْدَ تَرْكِهِ صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ صَلُّوا التَّرَاوِيحَ بِالْجَمَاعَةِ فِي عَهْدِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ يَكُونَ تَقْرِيرًا لِذَلِكَ. بَلِ الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ إِنَّمَا هُوَ عَمَلُ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَحَسْبُ.

فَعَمَلُهُمْ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ. فَإِذَا عَرَفْتُمْ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ فِقْهَ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِ قَدْ فُرِّعَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ السَّلَفِ وَوَافَقَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلَ فُتْيَا عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَلَهَا وَيَقْرُبُ مِنْ فِقْهِ الْعِرَاقِ فِقْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. فَهَذَا هُوَ فِقْهُ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي وَهُوَ الْمِئَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبُهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا فِقْهُ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَعْنِي فِقْهَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ ظَهَرُوا بَعْدَ الْقُدَمَاءِ فِي آخِرِ الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ وَأَوَائِلِ الْمِئَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ مَا تَقَادَمَ الزَّمَانُ وَتُوُفِّيَ التَّابِعُونَ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِمَّنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ حِينَ غَابَ عَمَلُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ، فَنَشَأَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ لَمْ يُشَاهِدُوا الْعَمَلَ. وَإِنَّمَا بَلَغَهُمْ الرِّوَايَاتُ بِاخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فَلَجَأُوا إِلَىٰ نَقْدِ الرِّوَايَاتِ بِالرُّوَاةِ. وَلِذَلِكَ وَضَعُوا الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا وَتَوْثِيقًا وَتَضْعِيفًا. وَقَدْ سُمِّيَ هَذَا الْكَلَامُ وَالْبَحْثُ بِعِلْمِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ فَعَمَلُوا بِرِوَايَاتٍ عَرَفُوا عَدَالَةَ رُوَاتِهَا بِمِعْيَارِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ. فَهَذَا هُوَ مِعْيَارُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِنَقْدِ الرِّوَايَاتِ. وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ طَالَعَ كُتُبَ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ أَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ هُوَ عَادِلٌ عِنْدَ إِمَامٍ وَغَيْرُ عَادِلٌ عِنْدَ آخَرَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَوْلُ مَنْ عَاصَرَ الرَّاوِيَ، لَا مَنْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ مَنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الرَّاوِي بِظَاهِرِ حَالِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَا يُخَالِفُ عَدَالَتَهُ. وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ جَرْحِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ عَاصَرَ ذَلِكَ الرَّاوِيَ فَظَهَرَ الْجَرْحُ فِي الرَّاوِي بِقَوْلِ مُعَاصِرِ آخَرَ. فَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَلِذَلِكَ وَضَعُوا ضَابِطَةَ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ.

وَالْغَرَضُ أَنَّ هَذَا الْمِعْيَارَ هُوَ الَّذِي نَشَأَ مِنْهُ الاخْتِلَافُ بَيْنَ الْفِقْهَيْنِ فِقْهِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَفِقْهِ الْمُتَأَخِّرِينَ. فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اطَّلَعُوا عَلَىٰ رِوَايَاتٍ زَعَمُوا أَنَّ رُوَاتَها عُدُولٌ وَرَفَضُوا رِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ تُضَادُّ رِوَيَاتِهِمْ. وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةً بِرُوَاةٍ كَانُوا عَادِلِينَ بِزَعْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَالرِّوَايَاتُ الَّتِي عَمِلَ بِهَا الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهَا بِرُوَاةٍ ضُعَفَاءَ، فَقَدْ صَحَّحَهَا عَمَلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ جَمَاهِيرِهِمْ. وَهَذِهِ ضَابِطَةٌ مِنْ ضَوَابِطِ الْأُصُولِ أَنَّ الرِّوَايَةَ الضَّعِيفَةَ يُصَحِّحُهَا الْعَمَلُ.

هَذَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَقَائِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُدَوَّنَةٌ فِي الْكُتُبِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ وَجْهٍ عَلَىٰ مَسْلَكِ السَّلَفِ وَوَجْهٍ عَلَىٰ مَسْلَكِ الْخَلَفِ. وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا. فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ بِوَجْهٍ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الثَّانِيَ بِوَجْهٍ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ، نَظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفَكَّرَ فِي الْوَجْهَيْنِ فَاخْتَارَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ حَيْثُ أَدَّىٰ إِلَيْهِ نَظَرُهُ وَفِكْرُهُ. فَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِقْهِ السَّلَفِ وَفِقْهِ الْخَلَفِ. فَالْأَوَّلُ مِعْيَارُهُ عَمَلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِعْيَارُهُ الْكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ مِنْ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ

وَمَنْ وَسَّعَ نَظَرَهُ فِي كُتُبِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَجَدَ فِيهَا الْعَجَائِبَ مِنْ أَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ هُوَ عَمُودٌ مِنْ عَمَائِدِ الدِّينِ وَالْأَقْوَالُ فِي جَرْحِهِ كَثِيرَةٌ. تَجِدُهُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ يُخَرِّبُ الدِّينَ كَأَنَّهُ فِي الْأُمَّةِ نَظِيرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ فِي تَخْرِيبِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلدِّينِ مِنَ الْغَالِينَ فِي الاعْتِزَالِ وَالْمُحْتَرِقِينَ بِالتَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ وَالْبِدْعَةِ الْخَبِيثَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحُوا رِوَايَاتِهِ. فَمَنْ تَحَرَّىٰ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمِعْيَارَيْنِ عَمَلِ السَّلَفِ وَأَخْبَارِ الرُّوَاةِ. فَلْيَتَمَذْهَبْ بِأَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ وَلْيَتَفَقَّهْ بِأَيِّ الْفِقْهَيْنِ أَدَّىٰ إِلَيْهِ نَظَرُهُ وَبَصِيرَتُهُ.

انتهىٰ الرسالة.